

بحوث ودراسات

- ❖ بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية
محمد ضمير خالقيار
محمد صبري زكريا
- ❖ دور الإسلام في إصلاح المسيحية: دراسة للأثر الإسلامي في الحركة البروتستانتية
هبة الدين مكايي محمد قبلي
- ❖ الإمام أبو سعيد الكدومي ودوره في نشأة المدرسة المبروك الشيباني المنصوري، ماجد بن محمد الكندي، علي بن سعيد الربامي
أحمد بن يحيى الكندي، سعيد بن راشد الصوافي
- ❖ تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة
إسماعيل جناز
علاء الدين محمد أحمد عدوي
- ❖ توظيف نموذج فراير (Frayer Model) في التدريس لتنمية المفاهيم النحوية لطلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مقرر التدريبات
عادل بن منسي الفقير
- ❖ التعليم الإسلامي في كينيا بين التجديد والتحديات الجذرية
محمد الشيخ عليو محمد
- ❖ الشعر الحر بين العرب والملايويين: دراسة مقارنة
عدي بن يعقوب
نور الهداية بنت روسلي
- ❖ أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: 205هـ) ومنهجة في "المدونة": دراسة تحليلية
سيف بن سالم الهادي
- ❖ مؤسسة القرض الحسن كاستراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا
جمال الدين حميدي
محمد أبو الليث الخير آبادي
- ❖ تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية: دراسة فقهية مقاصدية
خالد بن عبد الله بن علي المزني
- ❖ Al-Azhar's Approach to *Tajlīd*: A Case Study of *Fiqh* Textbooks
Attia Omara
Abdelaziz Berghout
- ❖ A Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations
Ashker Aroos
Mohamed Ashath
Mohammed Insaf Mohammed Ghous



التَّحْدِيدُ

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

العدد السابع والخمسون

رجب 1446هـ / يناير 2025م

المجلد التاسع والعشرون

رئيسة التحرير

أ.د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التحرير

أ.د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ.داتين د. روسني حسن

أ.د. محمد أكرم لال دين

أ.د. يمني طريف خولي

أ.د. عاصم شحادة علي

أ.د. فؤاد عبد المطلب

أ.د. محمد أوزشئل

أ.د. علي صالح الشايع

أ.د. أكمل خضير عبد الرحمن

أ.د. أحمد راغب أحمد محمود

أ.م.د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر — ماليزيا	عبد الرحمن بودرع — المغرب
فتحي ملكاوي — الأردن	حسن أحمد إبراهيم — السودان
عبد المجيد النجار — تونس	علي القرة داغي — العراق
محمد بن نصر — فرنسا	عبد الخالق قاضي — أستراليا
محمود السيد — سوريا	داود الحدادي — اليمن
محمد الطاهر الميساوي — تونس	نصر محمد عارف — مصر
مجدي حاج إبراهيم — ماليزيا	وليد فكري فارس — مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia	Abderrahmane Boudra, Morocco
Fathi Malkawi, Jordan	Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Abdelmajid Najjar, Tunisia	Ali al-Qaradaghi, Iraq
Mohamed Ben Nasr, France	Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Mahmoud al-Sayyed, Syria	Dawood al-Hidabi, Yemen
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis	Nasr Mohammad Arif, Egypt
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia	Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609 الترخيم الدولي

Correspondence مراسلات المجلة

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: <https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid>

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: <http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop>

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون رجب 1446 هـ / يناير 2025م العدد السابع والخمسون

المحتويات

كلمة التّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
■ بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية	محمد ضمير خالقيار محمد صبري بن زكريا	42-9
■ دور الإسلام في إصلاح المسيحية: دراسة للأثر الإسلامي في الحركة البروتستانتية	بهاء الدين مكاوي محمد قبلي	85-43
■ الإمام أبو سعيد الكدمي ودوره في نشأة المدرسة الزنوانية وتطورها	أحمد بن يحيى الكندي سعيد بن راشد الصوافي المبروك الشيباني المنصوري ماجد بن محمد الكندي علي بن سعيد الريامي	120-87
■ تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادّعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة	إسماعيل جنار علاء الدين محمد أحمد عدوي	158-121
■ توظيف نموذج فراير (Frayer Model) في التدريس لتنمية المفاهيم النحوية لطلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مقرّ التدريبات	عادل بن منسي الفقير	187-159
■ التعليم الإسلامي في كينيا بين التّجديد والتّحديات الجذرية	محمد الشيخ عليو محمد	217-189
■ الشعر الحر بين العرب والملايوين: دراسة مقارنة	عدلي بن يعقوب نور الهداية بنت روسلي	248-219
■ أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: 205هـ) ومنهجه في "المدونة": دراسة تحليلية	سيف بن سالم الهادي	276-249
■ مؤسسة القرض الحسن كاستراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا	جمال الدين حميدي محمد أبو الليث الخيرآبادي	315-277
■ تحقيق المناطق في مستجدات النوازل الطبية، دراسة فقهية مقاصدية	خالد بن عبد الله بن علي المزيني	349-317
■ Al-Azhar's Approach to <i>Tajdīd</i> : A Case Study of <i>Fiqh Textbooks</i>	Attia Omara Abdelaziz Berghout	377-351
■ Considering the <i>Maqasid al-Shariah</i> Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary <i>Da'wah</i> Organizations	Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous	401-379

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية Selling Loyalty and Its Contemporary Applications in Islamic Banking: An Analytical Study

محمد ضمير خالقيار* ، محمد صبري زكريا**

[قُدِّم للنشر 2024/5/14 – أُرسل للتحكيم 2024/5/21 – قُدِّم بعد التعديل 2024/7/22 – قُبِل للنشر 2024/8/1م]

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة حقيقة بيع الوفاء وتطبيقاته الحديثة في المصارف الإسلامية، والمؤسسات المالية بالشكل الذي تتعامل به بعض المؤسسات المالية والبنوك الإسلامية في مجالات مختلفة ذات مسميات معاصرة، ويختلف الفقهاء في بيان حكمه، والتعامل معه، والتعرف عليه. ومن هذا المنطلق، فإن المنهج المتبع في هذه الدراسة: هو المنهج الكيفي التحليلي، حيث استعان الباحثان في هذا المقال بالكتب والمجلات العلمية والمقالات الرسمية، وبعد ذلك قاما بتحليل تلك البيانات كميًّا. ويلاحظ أن الإشكالية الأساسية تتمثل في إرادة الناس الاحتفاظ بأموالهم -المنقولة وغير المنقولة-، فإذا بيعت أموالهم؛ انقطعت ملكيتهم عنها، وبالتالي فالخيار الذي يمنحهم الأمل في استعادة ملكيتهم عليها هو بيع الوفاء. إنَّ من أهم ما يسبب الإشكال لدى المذاهب الفقهية هو عدم وجود نص واضح من القرآن أو السنة بشأنه، إنما يُشار إلى آراء

* باحث دكتوراه، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، البريد الإلكتروني: m.khaliqyar2020@gmail.com

** أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصول الفقه، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، البريد الإلكتروني: sabiz@iium.edu.my

الفقهاء المعاصرين بالتعبير عن بيع الوفاء في الاستخدامات المعاصرة، من أهمها: عقد البيع (الربوي)، الضمان المصرفي، الرهن العقاري، القرض العقاري. خلص البحث إلى أن بيع الوفاء هو من العقود الصورية، حيث يُشترط فيه على المشتري الوفاء برد العين إلى البائع متى ما رد البائع له الثمن، فهو في الظاهر رهن في صورة البيع، لكنه يخالف مقتضى عقد البيع وحكمه؛ القاضي بإفادة ملكية المبيع على سبيل الدوام والاستقرار. **الكلمات المفتاحية:** بيع الوفاء، التطبيقات المعاصرة، المصرفية الإسلامية، دراسة تحليلية.

Abstract

This research aims to know the truth about the sale of loyalty and its modern applications in Islamic banks and financial institutions in the manner in which some financial institutions and Islamic banks deal in various fields with contemporary names, and jurists differ in explaining its ruling, dealing with it, and identifying it. Based on the fact that the approach followed in this study is the qualitative and analytical approach, therefore the research used books, scientific journals, and official articles in this article, and then analyzed them qualitatively. It is noted that the basic problem is that people want to keep their movable and immovable property, so if their property is sold, their ownership is cut off, so the option that gives them hope of recovering their property is the loyalty sale, and one of the most important things that can cause the problem in the schools of jurisprudence is the lack of a clear text from the Qur'an or the Sunnah in it, Then he points out that the contemporary uses and expressions of the opinions of contemporary jurists regarding the loyalty sale, the most important of which are: the (usurious) sale contract, the banker's guarantee, the mortgage, and the real estate loan. The research has concluded that the loyalty sale is one of the formal contracts, as the buyer is required to fulfill it by returning the property. To the seller, when the seller returns the price to him, it is apparently a mortgage in the form of a sale, and it violates the provisions of the sales contract and its ruling, which benefits ownership of the sold item as a matter of permanence and stability.

Keywords: Loyalty sale, contemporary applications, Islamic banking, analytical study.

مَقْدَمَة

إن الأمور الحياتية ترتبط بالعلاقات التي تكون بين الناس، كما أنهم يهتمون بها لاستمرار حياتهم، ومن أهمها أحكام المعاملات المالية وقواعدها، وعلى رأس تلك القواعد؛ عقود البيع التي يتعامل بها بعض الناس ولا يتعامل معها الآخرون، ومنها ما يُعرف ببيع الوفاء،

والجدير بالذكر -هنا- أن العقود التي تُبرم بين المتعاقدين في الشريعة الإسلامية هي عقود على شكل كلمات مصحوبة بعزيمة القلب، مع النية والإرادة، حيث تُوثَّق العقود بلغة العزم، فبها يكون النقل الحقيقي للملكية، ويتبقى الالتزام بتنفيذ العقد، وإلا أصبح نقل الملكية صورياً، وعليه؛ فقد اهتم الفقهاء بمسائل الإبرام والقصد في العقود المالية.

المنهج المتبع في هذه الدراسة: هو المنهج الكيفي التحليلي، وهو المناسب لطبيعة مثل هذه المواضيع التي تجمع بياناتها من الكتب المعتمدة، والمقالات، والمجلات، والتقارير الرسمية، إضافة للمواقع الرسمية التي تتناول قضايا بيع الوفاء، وتطبيقاته المعاصرة في المعاملات والبنوك الإسلامية، ثم القيام بتحليل الموضوع كميّاً من منطلق معرفة بيع الوفاء، وكيفية المعاصرة، حيث تبرز -هنا- التحديات التي تواجه الفقهاء المعاصرين، وهذا البحث محاولة للإسهام في الفقه المعاصر في مجال الاقتصاد والتجارة، خاصة في حالة المعاملات المالية والتجارية التي تتطلب بيان الحكم الشرعي؛ لأن المشتغلين بهذه المعاملات التجارية في البنوك والشركات في كثير من قضاياها يتحيرون.

تظهر إشكالية هذا البحث لدى أفراد المجتمع فيما بينه الفقهاء في عقود البيع هو دوام بيع السلعة أو العقار، ونقل ملكيتها كاملة إلى المشتري، فالمقصد الشرعي من البيع هو أن يُقصد بالعقود المالية نقل الملكية بشكل باتٍّ أو قطعي، ولكن في بيع الوفاء -هنا- يلزم المشتري بالوفاء بالوعد في رده، بحيث تكون ملكية المبيع للبائع إلى أن يسلم المشتري إليه الثمن، ويكون مُلزماً بإعادته، وهذا مخالف لمتطلبات عقد البيع؛ فقد ناقش الفقهاء في كتبهم بيع الوفاء، ولكنهم اختلفوا في حكمه، وهو في الواقع من العقود المجهولة التي لم يحددها الشرع، ولم يرد فيها نص. فإن المشكلة التي يتناولها هذا البحث هي أن بيع الوفاء يعد من المسائل المهمة في المعاملات المالية المعاصرة، وقد ظهرت بعض تطبيقاته بأشكال مختلفة، وبأسماء حديثة في المؤسسات المالية الإسلامية. يحاول الباحثان في بحثهما بيان حقيقة بيع الوفاء، وبيان حكمه الشرعي، وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية؛ من وجهة نظر الفقهاء المتقدمين والمعاصرين، وفي هذا البحث أيضاً يتم التطرق إلى أحد

بنود هذا العقد وهو الوفاء، ولأن الباحثين قد لاحظوا أن هذا البيع قد اشتهر في المذاهب وبين الفقهاء المعاصرين بأسماء مختلفة، فعقدنا العزم وطلبنا العون منه سبحانه تعالى، وقررنا البحث في تفاصيل بنود هذا العقد المالي، مراعين بذلك أقوال الفقهاء.

أهداف البحث

تتمحور أهداف هذا البحث على النحو الآتي:

- أ. إزالة الغموض في هذا الموضوع، حتى يتمكن التجار والبنوك الإسلامية وعامة الناس من سد احتياجاتهم اليومية بسهولة.
- ب. بيان القضايا والمسائل المرتبطة بهذا النوع من البيع، وتطبيقاته المعاصرة في مجال الأعمال المصرفية، والتعامل مع الموظفين؛ ببيان أوجه التشابه والاختلاف مع بيع الوفاء.
- ج. معرفة الحكم الشرعي لبيع الوفاء، واختلافاته عن أنواع البيوع الأخرى، إضافة التعرف على بنوده كحال البيوع غيره بناء على أقوال الفقهاء.

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يؤثر على واقع حياة الناس، خاصة أن المرء قد يتعرض لضائقة مالية؛ فيلجأ إلى هذا النوع من البيع، كذلك ارتباط هذا النوع من البيع بحقوق وواجبات على كلٍّ من البائع والمشتري، إذ يبيع الوفاء يعتبر من البيوع المختلفة في حكمها، وفي حالة الجهل بأحكامه؛ تبطل ملكية الناس، وبالتالي يُخلُّ ذلك بالمقصد الشرعي من حفظ المال.

الدراسات السابقة

نظرًا لطبيعة الموضوع الذي نحن بصدد دراسته؛ وجدنا عدة دراسات سابقة حوله، وهي على النحو الآتي: "بيع الوفاء: دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقهاء الإسلاميين"¹. ودراسة

¹ كتبه علي هادي العبيدي، أستاذ القانون المدني المساعد جامعة إربد الأهلية، ط1، 2019م، ArabLawInfo (www.arablawninfo.com)

أخرى مهمة بعنوان: "بيع الوفاء: دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة (474) من القانون المدني القطري"¹، وبحث بعنوان: "بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة"²، ومقال تحت عنوان: "الصور المعاصرة لبيع الوفاء: دراسة فقهية"³، ودراسة تتعلق بواقع الجزائر بعنوان: "بيع الوفاء: دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية"⁴.

تشير الدراسات الآتية الذكر في مجال بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية وفقاً للتطورات الفقهية المعاصرة؛ إلى أن بيع الوفاء مشروع استصلاحاً، خاصة في القضايا المعاصرة، كما وضحت حقيقة بيع الوفاء، وذكر الرأي الراجح فيه، مع بيان آراء الفقهاء حوله قديماً وحديثاً.

سعى الباحثان في هذا البحث إلى عرض أمثلة على المعاملات المصرفية المشابهة لبيع الوفاء، والتي كانت أقل وضوحاً في أبحاث الباحثين السابقين، كما حاولا بيان أقوال الفقهاء التي تدل على رجحان مشروعية بيع الوفاء.

تعريف بيع الوفاء

يعد هذا البيع من البيوع المختلفة فيها، حيث اختلف الفقهاء في تعريفه بناء على اختلافهم في حكمه، وتكييفه الفقهي، فبيع الوفاء مركب من كلمتين: البيع والوفاء.

¹ سارة سعد مريط الهاجري، قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات كلية القانون للحصول لدرجة الماجستير في القانون الخاص، جامعة قطر كلية القانون، 2021م.

² بن عوالي محمد شريف، وآخرون، *International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance*, VoL. , No , 2023

³ - إعداد: ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضر، الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العربية السعودية، 2014م.

⁴ - إعداد: الطالبتين أو الصديقي فاطمة، البار حدة، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الشريعة والقانون، الجمهورية الجزائرية، الجامعة الإفريقية أحمد دراية ادار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، 2019م.

البيع: ضد الشراء، وهو مصدر باع يبيع بيعاً ومبيعاً، وهو من الأضداد مثل الشراء، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾ (يوسف: 20) أي: باعوه¹.
 أما الوفاء: فهو ضد الغدر؛ الواو والفاء والحرف المعتل: كلمة تدل على إكمال وإتمام، ومنه الوفاء: إتمام العهد وإكمال الشرط. ووفى: أوفى، فهو وفيٌّ. يقولون: أوفيتك الشيء، إذا قضيتَه إياه وافيّاً، وتوفّيت الشيء واستوفيتَه: إذا أخذته كله، حتى لم تترك منه شيئاً.
 يقال أوفى الشيء ووفّاه بمعنى: أعطاه حقه وافيّاً، واستوفى حقه وتوفّاه بمعنى: أخذ حقه وافيّاً، وتوفّى المدة: أي بلغها واستكملها².

تعريف بيع الوفاء لدى الفقهاء

بعد ذكر جملة من تعريفات الفقهاء، سيتضح لنا معناه، ونذكرها كما يأتي:

1- تعريف بيع الوفاء عند الحنفية

عرف فقهاء الحنفية بيع الوفاء بعدة تعريفات، من أشهرها: ما عرّفه صاحب "معين الحكماء" بأنه: "البيع الذي شرطه فيه الإقالة إذا رد البائع الثمن سماه الناس بيع الوفاء"، وقريب منه التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية بأنه: "بيع المال بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع"³، وجاء في شرح الأشباه والنظائر: "ومن هذا القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء، وصورته - كما في جواهر الفتاوى - أن يقول: بعته منك على أن تبيعه مني متى جئت بالثمن"⁴.

¹ أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى، زهرة التفاسير، (بيروت: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ج4، ص1760.

² الخضير، ياسر بن إبراهيم بن محمد، الصور المعاصرة لبيع الوفاء دراسة فقهية، (المملكة العربية السعودية وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1435-1435هـ)، ص5، ابن المنظور، لسان العرب، ج2، ص193، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص129،

³ أفندي، علي حيدر خواجه أمين، درر الحكماء في شرح مجلة الأحكام، (القاهرة: دار الجيل، ط1، 1411هـ)، ج1، ص111، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي، معين الحكماء فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، ج1، ص146.

⁴ الحنفي، أحمد بن محمد مكّي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (القاهرة: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ)، ج1، ص257.

والملاحظ من تعريفات فقهاء الحنفية أنهم جعلوا عقد بيع الوفاء بيعاً متنازلاً فيه؛ بين أن يكون بيعاً بشرط، أو رهناً لمبيع، أو بيعاً مستقلاً فيه بعض صفات الرهن، وبعض صفات البيع بشرط، كما أنه بيع متضمن مواعدة ببيع آخر للعين المباعة بالثمن السابق للبائع الأول¹.

وتوضيح ذلك، ما ذكر من تعريف بيع الوفاء في مجلة الأحكام (المادة 118): "بيع الوفاء هو البيع بشرط أن البائع متى ردّ الثمن يرُدُّ المشتري إليه المبيع، وهو في حكم البيع الجائز بالنظر إلى انتفاع المشتري منه، وفي حكم البيع الفاسد بالنظر إلى كون كلٍّ من الفريقين مقتدرًا على الفسخ، وفي حكم الرهن بالنظر إلى أن المشتري لا يقدر على بيعه إلى الغير"²، كما لا بد من الإشارة إلى تعريف قدري باشا حيث قال: "بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى ردّ الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه؛ يرد له العين المبيعة وفاء"³.

2- تعريف بيع الوفاء عند المالكية

وعرف فقهاء المالكية بيع الوفاء بعدة تعريفات، نكتفي بذكر بعضها: منها تعريف التميمي الصقلي حيث نقل عن المدونة: "قال ابن القاسم: ومن اشترى جارية على أن البائع متى ما جاء بالثمن فهو أحق بها؛ لم يجز؛ لأنه بيع وسلف"⁴، وقال أيضاً: "وأما بيع السلعة على أنه متى رد الثمن فهي له؛ ففاسد لا يجوز"⁵، وذكر القيرواني المالكي: "إنه مثل

¹ الخضير، الصور المعاصرة لبيع الوفاء دراسة فقهية، ص 6.

² لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، (كراتشي: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ)، ص 30-31.

³ محمد قدری باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ط 1، 1891، ص 71).

⁴ الصقلي، محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الجامع لمسائل المدونة، (بيروت: دار الفكر، ط 1، 1434هـ)، ج 2، ص 684.

⁵ المرجع نفسه، ج 2، ص 774.

ما قال أصحابنا في مَنْ باع سلعة، على أنه متى رد الثمن فهو أحق بسلعته، أو إن رده إلى خمس سنين¹، ويُلحظ من تعريفات المالكية لبيع الوفاء أنهم يرون أنه "بيع بشرط"؛ لأن البيع بشرط محل نزاع.

3- تعريف بيع الوفاء عند الشافعية

عرفه بعض الشافعية بأنه: "البيع الذي يتفق فيه البائع والمشتري على بيع عين بدون قيمتها، وعلى أن البائع متى جاء بالثمن رد المشتري عليه بيعه وأخذ ثمنه، ثم يعقدان على ذلك من غير أن يشترطا ذلك في صلب العقد"²، وعرفه آخر بتعريف مقارب بأنه: "البيع الذي يقول المدين لدائنه: بعثك هذه الدار مثلاً بما لك في ذمتي من الدين، ومتى وفيت دينك عادت إلي داري"³.

يُلحظ من هذين التعريفين أن البيع الأول قد يحصل بأقل من القيمة الحقيقية للسلعة، وهذا نابع من واقع الناس في تعاملهم بهذا البيع، وليس ذلك راجعاً إلى ماهية بيع الوفاء، كما يُلحظ أن شرط الاسترداد قد لا يكون في صلب العقد، بل هو عدة لا تذكر في صلب العقد⁴.

4- تعريف بيع الوفاء عند الحنابلة

عرفه صاحب كشف القناع بأنه: "اتفاق البائع والمشتري على أن البائع إذا جاء بالثمن أعاد إليه المشتري ملك ذلك، وينتفع بالمبيع المشتري بالإجارة والسكنى ونحو

² المالكي، عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفري، القيرواني، النوادر والزيادات، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م)، ج6، ص386.

² الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، الفتاوى الفقهية الكبرى، (مصر: المكتبة الإسلامية، 1838م)، ج2، ص158 - 159.

³ الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1357هـ)، ج4، ص296، عبد الحميد المكي الشرواني، حواشي الشرواني والعبادي، ج4، ص296.

⁴ الخضير، الصور المعاصرة لبيع الوفاء دراسة فقهية، ص7.

ذلك"¹، وعُرف كذلك بيع الأمانة بأن يدفع شخص لآخر مبلغًا من المال مقابل سلعة، على أن ينتفع كل واحد منهما بما في يده فترة محددة، ثم يعيد كل واحد منهما على الآخر ما أعطاه².

ويلاحظ من هذا التعريف أن بيع الوفاء في حقيقته رهن، فالبائع متى ما أعاد الثمن أعاد المشتري السلعة، فهذا البيع لم يقصد منه البيع بذاته، بل قُصد منه القرض بشرط الرهن، وأن هذه المعاملة قرضٌ جرَّ نفعًا، وذلك أن دافع النقود استفاد الانتفاع بالعين مقابل الانتفاع بالنقود، حيث يتفق البائع والمشتري على أن البائع (المقترض) يدفع للمشتري (المقرض) السلعة لينتفع بها حتى يرد البائع الثمن، ودافع السلعة استفاد الانتفاع بالنقود مقابل الانتفاع بالسلعة، ولهذا حكموا على هذا البيع بأنه قرضٌ جرَّ نفعًا³.

5- التعريفات المعاصرة

نلاحظ من التعريفات السابقة أنها اختلفت في تعريف بيع الوفاء؛ بناء على اختلاف الفقهاء في تكييفها لهذا العقد، فتعريفه مرتبط بترجيح المعرف له، والذي يظهر لنا أن التعريفات المعاصرة لبيع الوفاء أقرب، وفقًا لما يأتي:

1- عرفت الموسوعة الفقهية الكويتية بيع الوفاء بـ: "البيع هو: مبادلة مالٍ بمالٍ، والوفاء لغةً: ضد الغدر، يقال: وفي بعهدته وأوفى بمعنى واحدٍ، والوفاء: الخلق الشريف العالي الرفيع، وأوفى الرجل حقه ووفّاه إياه بمعنى: أكمله له وأعطاه وافيًا.

¹ الحنبلي، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ)، ج3، ص149.

² عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ص39، مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي، غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى، ج1، ص495.

³ عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ص38.

وفي اصطلاح الفقهاء، بيع الوفاء هو: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وإنما سمي (بيع الوفاء) لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط¹.

2- تعريف بيع الوفاء في الفقه الميسر: "بيع الوفاء لغة: ضد الغدر، يقال: وفي بعهد والوفاء الخلق الشريف، وأوفى الرجل حقه بمعنى أكمله له وأعطاه وافيًا، وسمي بيع الوفاء؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط.

وفي الاصطلاح: وهو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وسمي بيع الوفاء؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء بالشرط².

3- وقال أبو الحارث الغزي في القواعد الفقهية: "ومنها: بيع الوفاء: وهو أن يقول البائع للمشتري: بعت منك هذا العين بمالك علي من الدين، على أنني متى قضيت الدين فهو لي. فهنا إذا قضى الدين وجب على المشتري رد العين لصاحبها"³.

4- وقال ابن عاشور: "البيع والشرط وهو ما يسميه الفقهاء بيع الثنیا وبيع الوفاء؛ الثنیا في الاصطلاح: هي البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن رد المشتري المبيع إليه. وهذا معنى الوفاء، أي الالتزام بالشرط من المشتري. وله أسماء كثيرة: يعرف عند الحنفية ببيع الوفاء، وبيع المعاملة، وعند الشافعية ببيع العهدة، وعند الحنابلة ببيع الأمانة، وبيع الطاعة وبيع الجائز"⁴.

5- وقال لوزي خالد نقلًا عن نبيل ابراهيم سعد: "يمكن تعريف بيع الوفاء أيضًا بأنه: عقد بمقتضاه يحفظ البائع لنفسه بحق استرداد الشيء في مقابل رد الثمن الأصلي والمصروفات

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص260.

² عبد الله بن محمد الطبار وآخرون، الفقه الميسر، (الرياض: مدار الوطن للنشر، ط7-11-13، 1432-1433هـ)، ج6، ص41.

³ أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ)، ج3، ص297.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ)، ج2، ص466.

خلال مدة معينة (لا تتجاوز خمس سنوات في فرنسا وفق المادة: 1609 من القانون المدني الفرنسي، وثلاث سنوات في قانون الموجبات والعقود اللبناني وفق المادة: 473)¹.

صور بيع الوفاء

من أجل أن نبلغ درجة فهم بيع الوفاء بشكل أفضل؛ فإنه من الضروري ذكر بعض صوره: صورته: أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، وسماه الشافعية بالرهن المعاد، ويسمى بمصر بيع الأمانة، وبالشام بيع الطاعة. قيل: هو رهن، فتضمن زوائده، وقيل: بيع يفيد الانتفاع به²، ومن صورته: هو أن يبيع السلعة للمشتري بماله من الدين على أنه متى قضاه الدين عادت إليه السلعة³، ومن صورته: أن يبيع المحتاج إلى النقود عقاراً على أنه متى وفي الثمن؛ استرد العقار، تردّد بين كونه بيعاً أو رهناً، ثم استقر على هذا الاسم الخاص به⁴.

ومن الصور التي يذكرها الفقهاء: البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه؛ لأن المشتري يلزمه الوفاء⁵، وصورته أيضاً: أن يبيعه العين بألف على أنه إذا رد عليه الثمن رد عليه العين، فيتفق بيع التلجئة، وبيع الوفاء في عدم إرادة حقيقة البيع، ويختلفان في أن بيع الوفاء يؤول إلى رهن أو بيع وشرط ظاهر، أما بيع التلجئة في الاتفاق على عدم إرادة البيع مضمراً بينهما، وليس هناك بيع أصلاً⁶.

¹ نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة (عقد البيع)، (الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، ط2، 2004) ص50.

² الحنفي، محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ)، ص449.

³ محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، (القاهرة: دار الفضيلة، 1999م)، ج3، ص488.

⁴ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط3، 1428هـ)، ج4، ص3096.

⁵ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص48.

⁶ المرجع نفسه، ج9، ص63.

وذكرت دائرة الفتوى المصرية صورة له: "أن يقترض المحتاج مبلغًا من المال من شخص، ثم يبيع له في نظير ذلك جزءًا معينًا من الأرض، تزيد قيمته على قيمة القرض، ويكون البيع لمدة معينة، ينتفع في أثناءها الدائن بالأرض انتفاع المالك لها، وفي نهاية المدة إذا لم سدد المقترض المبلغ؛ تصير الأرض ملكًا تامًا للدائن في مقابل القرض؛ قال بعض العلماء: إن صورة العقد أنها بيع، ولكن لأجل يفسد بعد انتهائه، وهذا يُبطل العقد؛ لأن طبيعة البيع أنها للتملك الدائم لا المؤقت، وما تزال الأرض ملكًا لصاحبها الذي باعها، والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، وإن ذكرنا شرط الفسخ في البيع؛ فسد البيع، وإلا فإن تَلَفَّظًا بلفظ البيع بشرط الوفاء على وجه النفاذ، أو تَلَفَّظًا بالبيع الجائر؛ جاز البيع، ويلزم الوفاء بالميعاد؛ لأن المواعيد قد تكون لازمة، فيجعل الميعاد لازمًا لحاجة الناس"¹.

حكم بيع الوفاء

قد تبين لنا اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرين في الحكم الشرعي لبيع الوفاء على قولين:

القول الأول: أن بيع الوفاء جائز².

القول الثاني: أن بيع الوفاء محرم³.

أدلة القول الأول

الدليل الأول: بأن بيع الوفاء بيع مختلف فيه، والأفضل جوازه؛ لأن عامة الناس محتاجة إلى بيع الوفاء، وأن الحاجة العامة إذا نُزِلَتْ منزلة الخاصة؛ أبيحت للضرورة، وقد ذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى جوازه⁴، وأن الناس في غالب دول

¹ مجموعة من المؤلفين. فتاوى دار الإفتاء المصرية، (دار الإفتاء المصرية، 1313هـ)، ج9، ص400.

² وهو المذهب عند الحنفية، وبعض المتأخرين من الشافعية.

³ وهو قول بعض الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

⁴ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص48.

المسلمين تعاملوا ببيع الوفاء، والقواعد تترك بالتعامل، و"أنّ البيع بهذا الشرط تعارفه الناس، وتعاملوا به لحاجتهم إليه؛ فراراً من الربا، فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشتراطه فيه"¹.
 وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى أن بيع الوفاء جائز، مفيداً لبعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع -دون بعضه- وهو البيع من آخر. وحجتهم في ذلك: أن البيع بهذا الشرط يتعارفه الناس، وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فراراً من الربا، فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفاً للقواعد².

الدليل الثاني: ذكره ابن عابدين بقوله: "القول السادس في بيع الوفاء أنه صحيح لحاجة الناس؛ فراراً من الربا"³، فأهل بلخ اعتادوا الدين والإجارة، وهي لا تصح في الكرم، وأهل بخارى اعتادوا الإجارة الطويلة، ولا يمكن في الأشجار؛ فاضطروا إلى بيعها وفاءً⁴.
الدليل الثالث: بيع الوفاء هو أن يبيع المحتاج إلى النقد عقاراً، على أنه متى وفي الثمن استرد العقار، وحكمه حكم الرهن في أرجح الأقوال عندنا⁵، كما اجتهد فقهاء سمرقند في عقد بيع الوفاء باعتباره عقداً جديداً، وكما اجتهد شيخ الإسلام أبو السعود في عقد المعاملة، وحكم مجلها، كما حكم الأولون بجل عقد بيع الوفاء، وذلك لمراعاة مصالح الناس، ولشدة الحاجة إليها⁶.

الدليل الرابع: بيع الوفاء الذي جُوز للضرورة عند الحنفية، وهو بيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري إليه المبيع، فهذا بيع، ولكنه في حكم الرهن، لأن ذلك هو

¹ المرجع نفسه، ج9، ص260،

² المرجع نفسه، ج9، ص261.

³ المرجع نفسه، ج5، ص280.

⁴ المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـ)، ج1، ص88.

⁵ سابق، سيد، فقه السنة، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط3، 1397 هـ)، ج3، ص90.

⁶ الشحود، علي بن نايف، المفصل في أحكام الربا، (الباحث في القرآن والسنة)، ج7، ص12.

مقصود العاقدَين في بيع الوفاء، والدليل على أنه في حكم الرهن؛ أن المشتري لا يستطيع أن يبيع ما اشتراه، فهو كالمرهون عنده¹.

إن جريان حكم الرهن في بيع الوفاء ليس في جميع الأحكام، بل في بعضها، وبيان ذلك أنه اختلف في بيع الوفاء؛ فقليل: هو بيع صحيح، وقيل: بيع فاسد، وقيل: هو رهن. والمفتى به هو القول الجامع، وعليه جرت في المجلة في المادة (118) وهو أن بيع الوفاء له شبه بالبيع الصحيح، وشبهه بالفساد، وشبهه بالرهن، وله من كل شبه بعض أحكام المشبه به².

الدليل الخامس: قال قاضي خان من الحنفية: "واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفاء، أو البيع الجائز، فقال أكثر المشايخ منهم السيد الإمام أبو شجاع، والقاضي الإمام أبو الحسن حكمه حكم الرهن، والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لا يكون رهناً، ثم ينظر إن ذكرنا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن ذكرنا البيع من غير شرط، ثم ذكر الشرط على وجه المواعدة؛ جاز البيع، ويلزمه الوفاء بالوعد؛ لأن المواعدة قد تكون لازمة، فتجعل لازمة لحاجة الناس"³.

الدليل السادس: ما قاله متأخرو الحنفية والشافعية بجواز بيع الوفاء لإفادة هذا البيع بعض أحكامه، وهو انتفاع المشتري بالمبيع دون بعضها، وهو البيع من آخر. ودليل الجواز عندهم أن البيع بهذا الشرط قد تعارف عليه الناس، وتعاملوا به لحاجتهم إليه، فراراً من الربا؛ فيكون صحيحاً لا يفسد البيع باشتراطه فيه، وإن كان مخالفاً للقواعد؛ لأن القواعد تُترك بالتعامل كما في الاستصناع⁴.

الدليل السابع: ما قاله ابن عابدين: "لم يصح بيع الوفاء في المنقول، وصحَّ في العقار؛

¹ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1427هـ)، ج1، ص408.

² الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، (سوريا: دار القلم، ط2، 1409هـ)، ص56.

³ الديان، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ج8، ص4.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص467.

باستحسان بعض المتأخرين، ثم قال في موضع آخر: وفي النوازل جُوز الوفاء في المنقول أيضاً¹.

الدليل الثامن: ما ذكره الشنقيطي في بحثه: "ومنها الإفتاء بصحة بيع الوفاء، حين كثر الدّين على أهل بخارى، وهكذا بمصر، وقد سموه بيع الأمانة، والشافعية يسمونه الرهن المعاد، فكلام ابن نجيم هنا ظاهر في أنه أطلق تنزيل الحاجة منزلة الضرورة، سواء كانت عامة أو خاصة، والمعروف هو أنه إنما تنزل الحاجة منزلتها"².

أدلة القول الثاني

الدليل الأول: يُرَجَّح تحريم بيع الوفاء؛ لأنه يعني إقراض الثمن إلى أجل مقابل الانتفاع بالمبيع، فصار قرضاً جرّ منفعة، وتسميته بالبيع لا تخرجه عن حقيقته، فالعبرة بالمقاصد والمعاني لا الألفاظ والمباني، وقد شبّه المانعون المشاركة المتناقضة ببيع الوفاء، حيث تصوروا أن المصرف لا يملك حصة في الشركة، وإنما قصد التمويل مقابل أن يحصل على نسبة من الأرباح المستفادة من المشروع، وهناك فرق كبير بين المشاركة المتناقضة وبيع الوفاء، فالشريك في المشاركة المتناقضة يشارك في العُثم والعُرم، بخلاف بيع الوفاء، هذا من جهة³.

الدليل الثاني: ما قاله الزحيلي: "كما في بيع الوفاء، فإن مقتضاه عدم الجواز؛ لأنه إما من قبيل الربا؛ لأنه انتفاع بالعين بمقابلة الدّين، أو صفقة مشروطة في صفقة"⁴.

الدليل الثالث: ما رآه المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في جدة في قراره رقم (7/4/66) أن بيع الوفاء غير جائز شرعاً؛ لأن حقيقة هذا البيع (قرض جرّ

¹ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ)، ج5، ص279.

² الشنقيطي، أحمد بن محمود بن عبد الوهاب، الوصف المناسب لشرع الحكم، (المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، ط1، 1415هـ)، ص326.

³ الديان، أبو عمر دبيان بن محمد المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط2، 1432هـ)، ج5، ص159.

⁴ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص289.

نفعا) فهو تحايل¹ على الربا.

الدليل الرابع: ما ذكر في الموسوعة الفقهية: "فذهب المالكية والحنابلة والمتقدمون من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد؛ لأن اشتراط البائع أخذ المبيع إذا رد الثمن إلى المشتري يخالف مقتضى البيع"²، وهو شرط ينافي مقتضى العقد، والشرط المنافي لمقتضى العقد باطل.

مناقشة القولين

على الرغم من الاختلاف بين المذاهب الأربعة بشأن بيع الوفاء، فإننا نخلص إلى أنهم يتفقون على أن بيع الوفاء في الحقيقة وفاء لدين، ويتفقون كذلك على أن أساس بيع الوفاء يحصل حينما أخذ المشتري الثمن، فهو لازم عليه إلى أن يرد على البائع ملكه، فمن الفقهاء من أجازوا بيع الوفاء استصلاحاً، وأن من منعه؛ إنما استدلوا بالأدلة التي تحرم الربا، أو لعل اجتماع شرطين في عقد واحد، وبناء على ذلك؛ متى ما تخلفت هذه الموانع على عقد بيع الوفاء؛ فهو جائز.

ويرى الباحثان أن بيع الوفاء يُعتبر مخرجاً شرعياً لإخراج الناس من المشقة والضيق، إذ يُعدُّ بيع الوفاء خياراً جيّداً، كما يسمح للناس بمواصلة تعاملهم التجاري بثقة أعلى، وبعد الإلمام بحكم بيع الوفاء عند السادة فقهاء الحنفية، وما ذكره الفقهاء من عدة الأقوال؛ فعلى أيّها يصحُّ أن يكون مخرجاً من الربا؟ وعلى أيّها لا يصحُّ؟

الجواب: أن بيع الوفاء يصلح أن يكون مخرجاً من الربا على القول بأنه بيع جائز غير لازم، أو على القولين تركيباً في اشتراكهما في حل الانتفاع به، وفسخه بطلب أحدهما، وفائدته على القولين للبائع والمشتري واضحة، فهو صالح للبائع في التمكن من استرداد

¹ ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، ... الفقه الميسر، ج6، ص42.

² وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج9، ص260.

مبيعه، وصالح لصاحب المال في الانتفاع بالمبيع مدة غيبة ماله عنه¹.
 ووجه تسميته بيع وفاء؛ أن فيه عهداً بالوفاء من المشتري، أن يرد المبيع على البائع حين رد الثمن، وبعض الفقهاء يسميه البيع الجائر، ولعله مبني على أنه بيع صحيح حاجة التخلص من الربا، حتى يسوّغ للمشتري أكل ريعه، وبعضهم يسميه بيع المعاملة، ووجهه أن المعاملة ربح الدين، وهذا يشتريه الدائن لينتفع به بمقابلة دينه².

إمكانية بيع الوفاء بوصفه بديلاً عن بعض الصفقات المصرفية أمثلة لبعض التسويقات المصرفية

هناك عدة معاملات مصرفية مشابهة له في البنوك الإسلامية، وقد اختلف الفقهاء في جوازها أو عدمه، وعلى الرغم من ذلك، فإن الباحثين يرجحان الترخيص، والجواز للحاجة، حيث يرى الباحثان مناسبتها؛ لأن ما يذكر من بعض المصطلحات المصرفية التطبيقية في العالم لها أصل ثابت وشرعي، لكن العلماء يختلفون في الانتفاع منها، وهم يتنازعون حولها، والأكثر يقولون إن الانتفاع منها محرّم، فالبعض يرون حلّها، ويصدرون الفتاوى في شرعية استخدامها؛ كالرهن العقاري (Mortgage)، والقرض العقاري (Mortgage loan)، والضمان المصرفي (Collateral).

ولذلك، يقترح الباحثان بيع الوفاء باعتباره مخرجاً وبديلاً للعديد من الصفقات المصرفية، بما في ذلك الشؤون التجارية والاقتصادية، الرائجة في البنوك الإسلامية وغير الإسلامية في العالم، مثل الرهن العقاري، والقروض العقاري، والضمانات المصرفية؛ وفق التفصيل الآتي:
 أولاً: يقترح الباحثان استقرار بيع الوفاء في البنوك مكان العمليات المصرفية السابقة؛ كالانتفاع من الرهن العقاري (Mortgage)، والقرض العقاري (Mortgage)

¹ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي - المجلد 7 - الصفحة 1370 - جامع الكتب الإسلامية.

² الحنفي، رد المختار على الدر المختار، ج5، ص276.

(loan)، والضمانات المصرفية (Collateral). والتي إذا تم التعامل بها؛ فإن إمكانية الربا تتحقق، وأفضل مخرج شرعيّ يساعد في إخراج البنوك من الربا هو بيع الوفاء.

ثانياً: يشير الباحثان مختصراً إلى تعريفات المصطلحات الآتية الذكر:

- **الرهن العقاري (Mortgage):** هو قرض يمكن المقترض - سواءً كان فرداً أو مؤسسة - أن يمتلك العقار عن طريق البيع بالتقسيط، والجدير بالذكر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمجدة: "أما الرهن العقاري ففيه الرهن الحيازي وأحكامه موحدة تقريباً، أما الرهن الرسمي فهو حق عيني أيضاً تبغي يولي صاحبه حق تتبع العقار، فهو حق عقاري لا يقبل التجزئة، وهو لا يتطلب خروج العقار من يد صاحبه"¹.

منح الرهن العقاري في البنوك الأجنبية أو الإسلامية، هل هذا الرهن جائز أم ممنوع؟ بإعطاء الرهن المبيع على ثمنه، أي في حالة الاقتراض الطبيعي من المصرف لشراء عقار، مع جواز الرهن أو السداد المعقول لثمن العقار مع الرهن؟

ولكن أغلب هذه البنوك تقوم بأمر من اثنين، الأول: أن تقوم برفع سعر القروض المسددة شهرياً يعني بازدياد الفائدة على القروض المسددة وهو أمر حرام شرعاً لوقوعه ضمن حدود الربا.

أما الأمر الثاني: وهو الذي تفعله البنوك - كما ذكرنا من قبل - فهو الاستمرار في زيادة سعر العقار والتوقيع على هذه الزيادة على المشتري، حتى يضطر للاقتراض مرة أخرى لسداد السعر الجديد للعقار الذي يشتريه.

قال يوسف أحمر: "القروض الفردية التي يحصل عليها المواطنون من البنوك لتمويل شراء الوحدات السكنية أو السيارات أو أي شيء آخر؛ تدخل ضمن دائرة الربا أيضاً"²، ويأتي هذا التصريح معارضاً للجنة رجال الأعمال (بمصر) التي كانت تُعد مشروع الرهن العقاري تمهيداً لعرضه على مجلس الشعب المصري.

¹ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمجدة، ج 7، ص 1484.

² عبد الملك يوسف الحمر، المصارف الإسلامية وما لها من دور مأمول وعملي في التنمية الشاملة، (أبو ظبي: دولة الإمارات العربية المتحدة)، ص 14.

وقال محالدي: "القرض العقاري (Mortgage loan) هو كل عمل يرد على الأملاك العقارية لقاء عوض، يضع بموجبه شخص -أو مؤسسة القرض- أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر -هو المستفيد- على أن يلتزم هذا الأخير كالضمان أو الكفالة"¹. وقالت بلفاضل: "تنص المادة (456) من القانون المدني الجزائري على ما يلي: يجوز لمؤسسات القرض أن تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني، وأن تأخذ فائدة يحدد مقدارها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"، وعليه فإن القروض الاستهلاكية التي تُبرم بين المؤسسة المالية (بوصفه طرفاً مقرضاً) والفرد (بوصفه طرفاً مقترضاً)؛ هي في حقيقة الأمر ليست قروض مادية، بل تدخل ضمن فئة القروض المصرفية التي تفتح مجال الاشتراط للفوائد، إذ تعتبر القروض الصادرة عن مؤسسات القروض؛ قروض بفائدة بقوة القانون، وبقوة العرف والعادات المصرفية"².

- الضمان المصرفي (Collateral): يعني ما يقدمه المشتري للمسكن أو ما في حكمه للمصرف كضمان للمصرف؛ لأنه يقترض من المصرف خمسين ألف دولار، فإن عقد القرض ينص عادة على أن السيارة أو المنزل هو ضمان، يذهب إلى المقرض إذا لم يتم دفع المبلغ. "الضمان لغة: مأخوذ من الضمن، وضمّنت الشيء، إذا جعلته في وعائه، والكفالة تُسمّى ضماناً من هذا؛ لأنه إذا ضمنه فقد استوعب ذمته، والضمين هو: الكفيل. والضمان المصرفي اصطلاحاً هو: عبارة عن تعهد كتابي بناءً على طلب العميل، يلتزم فيه المصرف لصالح العميل، في مواجهة شخص ثالث، بدفع مبلغ معين في وقت معين"³.

¹ محالدي عبد القادر، القرض العقاري في التشريع الجزائري "مذكورة ماجستير" (جامعة سعد دحلب بالبلدية، كلية الحقوق، 2007م)، ص10.

² بلفاضل مغنية، القرض العقاري في التشريع الجزائري، (جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020 - 2021)، ص15.

³ بلقاسم بن ذاكّر بن محمد الزبيدي، الاجتهاد في مناهج الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، (رسالة دكتوراة من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى عام 1435 هـ)، ص549.

مع العلم بأن أخذ الضمان المصرفي لا بأس به، إذا لم يطلب المصرف فائدة في ذلك، أو سمح بالضمان لكونك وثقته برهن أو ضمين¹.

وقد عرفه البعض الآخر بأنه: "تعهد نهائي يصدر من المصرف بناء على طلب العميل بدفع مبلغ معين، أو قابل للتعين بمجرد أن يطالب المستفيد المصرف بالوفاء"².

وخطاب الضمان المصرفي بعوضٍ جائز؛ لأنها أجرة للبنك على إصداره، والقيام مقام الوكيل في الدفع؛ فالأجرة ليست على فائدة المبلغ الذي يدفعه المصرف، بل هي عمولة على عمل يقوم به المصرف هو الوكالة في كافة الإجراءات المتعلقة بالخطاب والدفع أمام المستفيد، وكل ما يمكن شرطه عليه مقابل ذلك، وعليه فالأصل فيه الإباحة³.

الفرق بين بيع الوفاء والرهن

للمشتري حق حبس المرهون إلى استيفاء الثمن؛ لأنه شبيه بالرهن من جهة حق الحبس عند المشتري، وحق الاسترداد للبائع عند أداء الثمن. ويفترق بيع الوفاء عن الرهن في أمور:

أ. بيع الوفاء يصح في المشاع ولو كان يُحتمل القسمة.

ب. على البائع الوفاء إذا رد للمشتري نصف الثمن الذي قبضه، فينسخ البيع في نصف المبيع، ويتمكن حينئذٍ من بيع النصف للغير بلا إجازة المشتري.

ج. أن المبيع وفاء؛ تصح إجارته من البائع، ومن غيره كما تقدم، بخلاف الرهن؛ فإن إجارته من الرهن لا تصح، بل تكون إعارة، وللمرتهن استرداده منه وحبسه بالدين، وأما إجارته من غير الرهن؛ فإذا باشرها أحدهما من رهن أو مرتهن بإذن الآخر؛ خرج بها عن الرهن، ثم لا يعود إلّا بعقد رهن جديد. وإذا خرج عن الرهن لا يكون بدل الإجارة رهنا

¹ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، (الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع)، ج13، ص301.

² محرق خديجة، خطاب الضمان المصرفي، (الجزائر: جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسي، 2017-2018)، ص4.

³ فضل بن عبد الله مراد، المقدمة في فقه العصر، (صنعاء: الجيل الجديد ناشرون، ط1437هـ)، ج2، ص857.

بدله، لأن الأجرة بدل المنفعة لا العين، بخلاف ما إذا باعه أحدهما من رهن أو مُرْتَهَن بإذن الآخر حيث يخرج من الرهن ويكون الثمن رهنا بدله؛ لأنَّه بدل العين¹.

د. يجب أن يُفهم أنه إذا اشترط للمشتري بالوفاء جزء فقط من منافع المبيع؛ يخص حقه في المشروط، أما إذا لم يُشترط في العقد شيء؛ فالمنافع كلها للمشتري بمقتضى العقد، وذلك بدلالة المادة (118) من مجلة مجمع الفقه الإسلامي، فقد صرحت هذه المادة أن بيع الوفاء إنما يشبه البيع الصحيح، ويفترق عن الرهن من جهة أن المشتري وفاء يملك منافع المبيع، وهو الحكم الذي قرره الفقهاء في بيع الوفاء، ثم يقول الأستاذ الزرقاء: "وأخيراً جاء القانون المدني سنة 1949م فَمَنَعَ بيع الوفاء، واعتبره باطلاً، استغناء عنه بالرهن"².

هـ. بيع الوفاء هو بيع معلق بشرط الرد، يستعمل فيه البائع حق رد البضائع، أما عقد الرهن فهو عقد يكتسب بمقتضاه الدائن حقوفاً عينية على أموال المدين، ولذلك لا يجوز للراهن أن يتصرف بالمرهون أو أن يعلق أي حق آخر عليه إلا بموافقة الراهن، بينما يحق للمشتري التصرف في بيع الوفاء على المبيع لكونه مالكا له.

و. لا نختلف في أن طبيعة رهن الحيازة هي طبيعة بيع، يُتبع به الالتزام الأصلي من حيث الوجود أو عدم -وهو التزام الدين الأصلي-، بينما بيع الوفاء يُنشئ الحق الأصلي على المبيع، وهو حق الملكية³.

اتفاقية إعادة الشراء (الريبو: Repurchase Agreement)

وردت في اتفاقية إعادة الشراء عدة تعريفات، منها تعريف الأيوبي: "اتفاق بين طرفين، يبيع أصول مالية قابلة للتسييل بضمن حال، ثم شرائها من المشتري في تاريخ لاحق بضمن

¹ الزرقاء، شرح القواعد الفقهية، ص 59.

² مجلة مجمع الفقه الإسلامي - المجلد 7 - الصفحة 1207.

³ الهاجري، سارة سعد مريط، بيع الوفاء: دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة (474) من القانون المدني القطري، (جامعة قطر كلية القانون، 2021) ص 27.

أعلى بما لا يترتب عليه آثار البيع غالباً¹، والجدير بالذكر -هنا- أن هذا البيع يسمى (اتفاقية إعادة الشراء: الريبو) في الأسواق المالية، وهو مصطلح إنجليزي وليس عربي، وهو مختصر من الحرف الأول لكلمة (Repossession)، والتي تعين اتفاقية إعادة الشراء أو إعادة امتلاك أو حيازة أو تصرف مجدد، وهذا مثل بيع الوفاء، حيث قال بن عوالي: "يمكننا القول بأن الترخيع الشرعي لاتفاقية إعادة الشراء هو بيع الوفاء، حيث يشترط على المشتري الوفاء برد العين إلى البائع، والبائع يرد الثمن إلى المشتري، وقد أجمع العلماء على تحريم القرض بفائدة مشروطة للمقرض"².

إباحة التعامل ببيع الوفاء في المصرفية الإسلامية

ولا مناص من القول من أن بعض المذاهب أباحت بيع الوفاء، وأجازت التعامل به، كالمأخرين من الحنفية³، والشافعية⁴، إلا أن كل مذهب اختلف في أصله، ولذلك كان لكل مذهب رأي مختلف، مما أدى إلى اختلافهم في حكمها. ونحن نذكر -هنا- صوراً للإباحة المماثلة لبيع الوفاء في المصرفية الإسلامية:

1- صكوك إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك

المقصود من إجارة العين لمن باعها إجارة منتهية بالتمليك: أن يقوم المشتري بإجارة العين التي اشتراها لمن باعها منه، إجارة منتهية بالتمليك، والإجارة إما أن تكون إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، لكن محل المسألة المطلوبة إجارة منتهية بالتمليك⁵.

¹ الآيوي، المعايير الشرعية، ص 1365.

² بن عوالي محمد شريف، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، (International Journal of Al-Turath In Islamic Wealth And Finance, VoL. , No , 2023), p96.

³ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج1، ص305.

⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص467.

⁵ العمراني، عبد الله بن محمد، صكوك الإجارة الموصوفة في الذمة والمنتھية بالتمليك، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 2011) ص96.

ويمكن تعريفها بأنها: اشتراط أو تعهد تمهيدي بين الطرفين في عقد شراء عين استعمالية، يتفقان من خلاله على تأجير العين المشتراة إلى بائعها (مالكها الأصلي)، وتنتهي هذه الإجارة إلى إعادة العين محل العقد لمالكها الأول بيعاً، بقيمة اسمية، أو ثمن أعلى من ثمن البيع الأول، وإجارة العين لمن باعها غالباً ما تقوم على الاستثمار بصكوك الإجارة¹. وهذه العملية (إجارة الأصل لمن باعه) Sale & Leaseback شبيهة ببيع الوفاء، أو ببيع الاستغلال الذي يمكن أن يعد صورة من صور بيع الوفاء الذي أجازته بعض الفقهاء - كما قدمنا -، ومنعه مجمع الفقه الإسلامي في جدة عام 1412هـ/1992م.

ولاريب أن أهل الحيل كانوا يتمنون جوازه، فهم يضغطون الآن لإجازته باسم آخر. فمن الحيل تسمية الأشياء بغير أسمائها؛ تمريراً لها وتسويغاً عند العامة². إصدار صكوك الإجارة المنتهية بالتملك: إن من أفضل العقود وأكثرها ملاءمة لإصدار الصكوك عليها هو عقد الإجارة المنتهية بالتملك، حيث إن أقساط الإجارة تحدد تماماً نسبة الربح، فتكون معلومة لمشتري هذه الصكوك، فمصدر الصكوك الخاصة بالإجارة المنتهية بالتملك؛ يستطيع أن يعلن عن نسبة الربح المتوقعة في العملية كلها، فمثلاً لو أن المؤسسة المالية اشترت طائرات أو مصانع بمائة مليون دولار، وأجرتها لمدة عشر سنوات مثلاً، مع ملاحظة قيمتها التي تباع بها من خلال الوعد، وظهر من خلال ذلك أن الربح هو (10 %)؛ فإن الصكوك يمكن أن تصدر بها³.

2- البيع والشرط وهو ما يسميه الفقهاء بيع الثنبا أو بيع الوفاء

الثنبا في الاصطلاح: هي البيع بشرط أن البائع متى ما رد الثمن رد المشتري المبيع

¹ ينظر: بن عوالي، بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة، ص 98.

² رفيف يونس المصري، إجارة العين لمن باعها هل تختلف عن بيع الوفاء، (مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 2006) ص 98.

³ ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمكة، ج 12، ص 352.

إليه¹، وهذا معنى الوفاء، أي: الالتزام بالشرط من المشتري. وله أسماء كثيرة: وهو المعروف عند الحنفية ببيع الوفاء²، وبيع المعاملة واحد كذا في التَّارِخِيَّة³، وهو المسمى ببيع الطاعة⁴، وعند الشافعية ببيع العهدة، وعند الحنابلة ببيع الأمانة⁵، حيث جعله ابن رشد من البيوع المشروطة لمنفعة الثنيا، وهو أن يبيع السلعة على أنها لبائع متى رد السلعة فالسلف له؛ لأنه سلفٌ جرَّ نفعًا.

وقال صاحب المغني وغيره: هذا إذا وقع الشرط في عقد البيع أو كان متفقًا عليه قبل البيع، وأما لو وقع بعد البيع لأجل معلوم؛ جاز⁶، وقول الهيثمي في بيع العهدة: وصورتها أن يقول المدين لدائنه بعثك هذه الدار مثلاً بما لك في ذمتي من الدين، ومتى وقَّيت دينك؛ عادت إليّ داري⁷.

وقال صاحب بغية المسترشدين من متأخري الشافعية: "بيع العهدة صحيح جائز وتثبت به الحجّة شرعاً وعرفاً على قول القائلين به، ولم أر من صرح بكراهته، وقد جرى عليه العمل في غالب جهات المسلمين من زمنٍ قديمٍ وحكمت بمقتضاه الحكم⁸". صورة بيع الأمانة: أن يدفع شخص لآخر مبلغاً من المال مقابل سلعة، على أن ينتفع كل واحد منهما بما في يده فترة محددة، ثم يعيد كل واحد منهما على الآخر ما أعطاه⁹.

¹ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ)، ج 2، ص 466.

² ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط 3، 1428هـ)، ج 5، ص 3508.

³ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1310هـ)، ج 3، ص 209.

⁴ ينظر: ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط 2، 1412هـ)، ج 2، ص 333.

⁵ ينظر: عبد الله بن محمد الطيار، ... الفقه الميسر، ج 6، ص 42.

⁶ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، (بيروت: دار ابن حزم، ط 1، 1435هـ)، ج 5، ص 119.

⁷ الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج 4، ص 296.

⁸ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 9، ص 261.

⁹ عبد الكريم بن محمد اللاحم، المطلع على دقائق زاد المستقنع «المعاملات المالية»، ص 39.

وينبغي على وجهة النظر هذه، أن يذكر الباحثان بعض الجوانب التي تدل على جواز بيع الوفاء على النحو الآتي:

أولاً: المتأخرون من الحنفية والشافعية¹ يرون جواز المعاملة في عقد بيع الوفاء، كما قال صاح البزازية: "وهو بيع الوفاء ذكر صاحب المنظومة في فتاواه أنه رهن في الحقيقة لا يملكه المشتري ولا ينتفع به إلا بإذن البائع، ويضمن ما أكل من نرله وأتلف من شجره، ويسقط الدين بهلاكه، ولا يضمن ما زاد عن الأمانة، ويسترد عند قضاء الدين؛ لأن الاعتبار بأعراض المتعاقدين، فإن البائع يقول: رهننت ملكي، والمشتري يقول: ارتهننت ملكه، وعليه السيد وأبو شجاع، وابنه، والإمام علي السعدي، والقاضي أبو الحسن الماتريدي، وكان الإمام الزاهد علي الرامتنى يرى أنه بيع جائز، يلزم فيه الوفاء بالوعد"²، وكانت حجتهم على أن يشترط البائع هنا رد المبيع بشرط أن يرد المشتري ثمن المبيع، وجميع ما صرفت عليه، يقتضي أنه رهن، ولأن هذا كان نية البائع والمشتري؛ لأن نية المتعاقدين رهن، وإن قالوا بيعاً؛ فالعبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ والمباني³.

ثانياً: ورد في الفتاوى الهندية صحة هذا النوع من البيع؛ لأن طرقي العقد تلفظاً بلفظ العقد، وذكروا وصورته: "بأن يقول البائع للمشتري بعث منك هذا العين بدين لك علي، على أي متى قضيت الدين؛ فهو لي، أو يقول البائع بعثك هذا بكذا، على أي متى دفعت لك الثمن تدفع العين إلي، كذا في البحر الرائق، والصحيح أن العقد الذي جرى بينهما؛ إن كان بلفظ البيع لا يكون رهنًا، ثم ينظر إن ذكرنا شرط الفسخ في البيع فسد البيع، وإن لم يذكرنا ذلك في البيع، وتلفظاً بلفظ البيع بشرط الوفاء، أو تلفظاً بالبيع الجائز، وعندها هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم؛ فكذلك، وإن ذكرنا البيع من غير شرط، ثم ذكرنا الشرط

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج2، ص467.

² الكردي، محمد بن شهاب البزاز، الفتاوى البزازية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2009) ص334.

³ الهاجري، بيع الوفاء: دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة (474) من القانون المدني القطري، ص12.

على وجه المواعدة؛ جاز البيع، ويلزم الوفاء بالوعد، كذا في فتاوى قاضي خان¹.
ثالثاً: تجدر الإشارة إلى أن بيع الوفاء - وإن كان شبيهاً بالرهن - إلا أنه يتميز عليه ببعض المزايا تجعله مفضلاً على الرهن، فهدف بيع الوفاء هو ليس فقط توثيق الدين، وإنما المقصود منه تمليك المنفعة للمقرض في مقابل القرض بصورة مشروعة، في حين أن الرهن لا يؤدي إلى تمليك المرتهن منافع المرهون، وإذا اشترط ذلك؛ فسد عقد الرهن؛ لأن في هذا الشرط شبه الربا، وإذا أباح الراهن المنافع للمرتهن إباحة، لم يكن ذلك ملزماً، وبالتالي منعه متى شاء².

رابعاً: يجدر بنا - هنا - ذكر قول فخر الدين الزيلعي: "ومن مشايخ سمرقند من جعله بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، منهم: الإمام نجم الدين النسفي، فقال: اتفق مشايخنا في هذا الزمان، فجعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، وهو الانتفاع به دون البعض، وهو البيع لحاجة الناس إليه، ولتعاملهم فيه، والقواعد قد تترك بالتعامل، وجوّز الاستصناع لذلك، فقال صاحب النهاية: وعليه الفتوى"³.

خامساً: تجوز الحنفية بيع الوفاء بقولهم: "نلجأ إلى هذا النوع من البيع هروباً من الربا، واضطرارهم إلى الاستدانة مع إحجام أصحاب الأموال عن الإقراض الحسن، فتعاملوا بذلك على نفع الدائن، عن طريق لا ربا فيه، قال النسفي: "اتفق مشايخ زماننا (يعني فقهاء سمرقند في القرنين الخامس والسادس) على صحته بيعاً على ما كان عليه بعض السلف، فجعلوه بيعاً جائزاً مفيداً بعض أحكامه، وهو الانتفاع به"⁴.

¹ لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (بيروت: دارالفكر، ط2، 1310هـ)، ج3، ص209.

² العبيدي، علي هادي، بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون المدني والفقهاء الإسلاميين، (الدليل الإلكتروني للقانون العربي)، ص7.

³ الزيلعي، عثمان بن علي، فخر الدين، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية ط1، 1313هـ)، ج5، ص183.

⁴ مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، ج5، ص2587.

سادساً: لفقهاء المالكية آراء كثيرة في بيع الوفاء، وهو المعروف عندهم ببيع الثنيا، فمثلاً الإمام مالك يحجز البيع إذا انصرف المشتري الثنيا، وحينئذٍ أباح للمشتري أن يعرض على البائع بالمبيع متى جاءه البائع بالثمن خلال المدة المتفق عليه بينهما، وهذا يلزم المشتري برد المبيع خلال المدة المحددة، وأما بعد انتهاء المدة؛ فليس للبائع الرجوع إلى المشتري¹.

ويرى الباحثان أن بيع الوفاء يُشَبَّه في الواقع بالبيعَتَيْنِ المشهورَتَيْنِ عند الفقهاء، أولهما: بيع الإقالة، والثاني: بيع المنافع؛ لأن العميل يمكنه الانتفاع من السلعة والمبيع، فهو بيع المنافع، وتكون فوائد الثمن المبيع للبائع، وفوائد منتجات المبيع للمشتري في مدة الشرط، مع الأخذ في الاعتبار أنه كلما أعاد العميل أموال البائع لنفس البيعة الأولى؛ يجب على البائع أن يضع المبيع في حيازته وممتلكاته، ويرد الثمن إلى المشتري، فهو بيع الإقالة، وعلى هذا يكون بيع الوفاء كالبيع المعروف بالإقالة العرفية، وهو أن يشترط حال العقد أو بعده أنه إذا رد البائع للمشتري الثمن؛ ردَّ له المشتري المبيع، فهاتان البيعتان من البيوع التي اختلف الفقهاء فيهما كبيع الوفاء، ولكن حاجة الناس الملحة إليهما؛ أدت إلى فُتيا الفقهاء بجوازهما. ويذكر الباحثان بعضاً منها:

قال المرغيناني: "الإجارة: عقد على المنافع بعوض"، لأن الإجارة في اللغة بيع المنافع، والقياس يأبى جوازه؛ لأن المعقود عليه المنفعة، وهي معدومة، وإضافة التملك إلى ما سيوجد؛ لا يصح، إلا أنّ جَوَزه لحاجة الناس إليه، وقد شهدت بصحتها الآثار، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه"².

وذكر الماوردي بقوله: "وأما قياسهم على بيع المنافع بعلّة، أنه يستباح بعقد الإجارة، فعندنا أن بيع المنافع جائز إذا تقدرت بمدة"³.

¹ الهاجري، بيع الوفاء: دراسة تحليلية مقارنة لنص المادة (474) من القانون المدني القطري، ص1.

² المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، (لبنان: دار احياء التراث العربي، 2010م) ج3، ص230.

³ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1999) ج4، ص333.

وبَيَّنَتْ فاطمة ذلك بقولها: "وَيُعَرَّفُ ببيع الإقالة (أو التقايل) بأنه اتفاق المتعاقدين على أن يقلل كل منهما الآخر من العقد، فهو عبارة عن عقد جديد، يُتفق فيه على ما يُناقِض العقد الأول، كأن يكون هناك عقد بيع، ثم يتفق الطرفان على الإقالة، فيقع عقد جديد، يكون البائع فيه هو المشتري في العقد الأول، ويكون المشتري فيه هو البائع في العقد الأول"¹.

والجدير بالذكر -هنا- قول السغدّي: "بيع الإقالة هو أن يقول البائع للمشتري: ألقني بيعي، فيقول: فعلت، فإن كان قبل القبض؛ فهو فسخ للبيع في قول الفقهاء جميعاً، وإن كان بعد القبض؛ فكذلك هو فسخ في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي عبد الله؛ هو بيع مستأنف"².

و قول المرغيناني: "الإقالة جائزة في البيع بمثل الثمن الأول؛" لقوله عليه الصلاة والسلام: (من أقال نادماً بيعته؛ أقال الله عثرته يوم القيامة)، ولأن العقد حقهما، فيملكان رفعه؛ دفعاً لحاجتهما"³.

ويرى الباحثان أن هنالك حاجة ماسة لذلك؛ لأن الجميع لا يملك مركبةً، ولا بيتاً، ولا خادماً، فالإجارة جائزة لهذا السبب، كما يجوز بيع العقار لدفع الحاجة. كما أن المؤجر يحتاج إلى الإيجار، حيث إنه يستأجر عقاره، وينتفع بأجرته، ويتركه مع المستأجر، وكل من المؤجر والمستأجر يحتاجان إلى الإيجار؛ لأن الفقراء يحتاجون إلى المال، والأغنياء يحتاجون إلى العمل، وبهذه الطريقة تثبت الحاجة إلى الإيجار، ولو لم يُسَمَح بالتأجير؛ لشعر الناس بالقلق والخلل.

الإجارة من الأسباب التي يكون بها عمران البلاد، ورفاهية العباد؛ فإن إنشاء السكك

¹ الصديق فاطمة، بيع الوفاء دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشرعية الإسلامية، (الجزائر: الجامعة الإفريقية أحمد دراية ادرار، 2019) ص18.

² حنفي، علي بن الحسين بن محمد السَّعْدِي، التتف في الفتاوى، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1984) ص441.

³ انظر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ج3، ص55.

الحديدية، والسفن؛ تسهل على الناس التنقل بين البلاد، ونقل أموالهم وأثقالهم، بأجرةٍ تُأخذ.

3- شرط الفاسخ

إن بيع الوفاء من البيوع المتنازع عليها بين أهل العلم، حيث يرى الباحثان أن بيع الوفاء أيضاً يُشَبَّه ببيع الفاسخ أو البيع بشرط الفسخ، وهو مشروع ومباح؛ إذا توافرت شروطه، ومن البديهي أن بيع الوفاء يتمكن أو يكسب المشروعية في البنوك أو المجتمع من طرق التشابه أو القياس بالصفقات الرائجة في العصر الحالي.

وأما شرط الفاسخ؛ فيشترط هنا البيع مُعلَّفاً بالفسخ، فالبيع بين البائع والزبون ينعقد، أما إذا تحقق الشرط؛ انفسخ العقد. ومثال ذلك: بيع الوفاء الذي يشترط فيه البائع على المشتري بأن يكون له استرداد المبيع خلال مدة معينة إذا رد الثمن، فالعقد هنا موجود وصحيح، لكن ينفسخ بتحقيق الشرط الفاسخ، وهو رد البائع للثمن، فالثابت أنه إذا أُخْلَ المشتري بالتزام الوفاء بالثمن؛ لزم البائع أن يتظلم إلى القضاء في الدعوى ترفع عليه، فيصدر الأمر بفسخ البيع، فيعتبر البيع ملغياً، ويسمى الفسخ في هذه الحالة بالفسخ القضائي، حيث يتمكن البائع من الاشتراط مقدماً، ويعتبر المشتري عقد البيع مفسوخاً، دون الحاجة إلى أمرٍ من المحكمة، إذ أُخْلَ المشتري بالتزام الوفاء بدفع الثمن، وفي هذه الحالة يسمى فسخ العقد بالبيع الاتفاقي. فإنَّ الفاسخ هو العاقد، والمفسوخ هو العقد، والفسخ هو صفة العاقد، وهو قوله (فسخت)، فالانفساخ صفة العقد، وهو انحلاله بعد إبرامه¹.

ونذكر -هنا- قول الكاساني: "(وأما) شرائط جواز الفسخ، فمنها قيام الخيار؛ لأنَّ الخيار إذا بطل، فقد لزم البيع، فلا يحتمل الفسخ، ومنها علم صاحبه بالفسخ عند أبي حنيفة، ومحمّد حتّى لو فسخ بغير علمه كان فسخه موقوفاً عندهما إن علم صاحبه بفسخه في مدّة الخيار نفذ، وإن لم يعلم حتّى مضت المدّة لزم العقد، وكذا لو أجاز الفاسخ العقد؛

¹ الأمدي، سيد الدين الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، (بيروت: المكتب الإسلامي، د-ت) ج3، ص106.

نفذ فسخه قبل علم صاحبه وجازت إجازته، ولزم العقد وبطل فسخه، وهو قول أبي يوسف الأول، ثم رجع، وقال: علم صاحبه ليس بشرطٍ حتى لو فسخ يصح فسخه علم صاحبه بالفسخ أو لا. وروي عن أبي يوسف أنه، فصل بين خيار البائع، وخيار المشتري، فلم يشترط العلم في خيار البائع، وشرط في خيار المشتري¹.

كما تجدر الإشارة إلى عبارة الزحيلي: "وأما الشرط الفاسخ: فهو الذي يرتب على وقوعه الالتزام القائم، مثل: استأجرت دارك على شرط أنني إذا نقلت وظيفتي إلى بلد آخر، انفسخت الإجارة. وهذا لا مانع منه في فقهننا، وهو الذي يشمل شرط الإلغاء الصريح والضمني المتقدم"².

وفي هذا الإطار، يقول لوزي خالد: "بيع الوفاء يعتبر طريقاً من طرق التأمين، يتجرد فيه المالك عن ملكه لدائنه، فيتملك الدائن المبيع تحت شرط فاسخ، هو أن يرد البائع الثمن والمصرفات للدائن، فينفسخ البيع ويعود المبيع إلى ملك البائع بأثر رجعي، فالبائع وفاءً هو المدين، والمشتري وفاءً هو الدائن، ويتجرد الأول عن ملكه للثاني على أمل استرداده في المستقبل"³.

وبيع الوفاء يتطلب لانعقاده أركان البيع المطلوبة في أي عقد بيع آخر، من رضا المتعاقدين، والمبيع، والثمن، ولا يشترط التسليم، وهو بيع معلق على شرط فاسخ، وهو أن يرد البائع إلى المشتري المبالغ المتفق عليها -وهي غالباً الثمن والمصرفات- في مدة معينة، فإذا تحقق هذا الشرط؛ انفسخ البيع، واعتُبر كأن لم يكن، ورجعت ملكية المبيع إلى البائع، واعتُبر كأنه لم يخرج من ملكه أصلاً⁴.

¹ الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ) ج 5، ص 273.

² الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4، ص3207.

³ لوزي، خالد، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، (مجلة الدراسات الحقوقية: الجزائر: مخبر حماية الإنسان بين النصوص الدولية والوطنية، العدد السابع، 2017) ص 258.

⁴ لوزي، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، ص 259.

وحتى يعتبر هذا الشرط صحيحاً؛ يجب توافر أمرين، الأول: أن يكون الشرط معاصراً لعقد البيع، ولو لم يكن مذكوراً في عقد البيع ذاته، فالمعاصرة الذهنية تكفي، فإذا تخلف الشرط عن عقد البيع؛ فإن البيع ينعقد بائناً، ويكون الشرط اللاحق إمّا وعداً بالبيع معلّقاً على شرط واقف، تبعاً لنية المتعاقدين، والثاني: ألا تزيد المدة التي يصح فيها الاسترداد على خمس سنوات في التقنين المدني المصري السابق، والتقنين الفرنسي¹.

ومن هذا المنطلق، نذكر قول الأوفي: "حكم اشترط الفسخ: يجوز للطرفين اشتراط حق الفسخ لهما أو لأحدهما في حالات معينة يتفق عليها في العقد، ولا تخالف أحكام الشرع، حيث يصح الفسخ إذا استوفى سببه وشروطه وانتفت الموانع، ولا يصح إذا تخلف سببه أو أحد شروطه أو وُجد مانع منه أو خالفه الشرع، فالفسخ يرفع حكم العقد حين الفسخ، إلا أن النماء المتصل يتبع الأصل، وأما النماء المنفصل من حين العقد إلى الفسخ قبل قبض المشتري؛ فهو للبائع، وبعد قبض المشتري هو للمشتري"².

ويرى الباحثان أن الناس في حال المخالطة محتاجون إلى الرزق، ويريدون كسب الرزق الحلال؛ حتى يتمكنوا من العيش حياة طيبة، ولديهم منزل وأرض، لكن ليس لديهم النقود لدفع احتياجاتهم، وإذا باعوا منازلهم وأراضيهم لأجل العمل؛ لأنهم في البلدان المتخلفة لا يوجد ضمان أنهم سيربحون ولن يخسروا، وإذا فشلوا، فسيتم هلاك جميع ممتلكاتهم، ويقعون في الفقر، وكاد الفقر أن يكون كفراً؛ اضطروا إلى اقتراض المال من البنوك، على أمل ألا يضيع هذا المنزل وأرضه بسبب الخسائر التجارية؛ وبطبيعة الحال، فإن البنوك والشركات لا تقرض دون ضمان ذا فوائد، وأفضل طريقة للتخلص من الربا؛ هي بيع الوفاء، فيبيعون مقابل مبلغ كبير من المال؛ حتى يتمكنوا من العمل به، وتقديم الضمان للبنوك على أن البنوك والشركات تزودهم بالمال؛ فتكون مصالحهم مضمونة، وهذا هو الخيار الأفضل هو

¹ نبيل إبراهيم سعد، الضمانات غير المسماة في القانون الخاص وقانون الالتزامات وقانون الأموال، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ط2، 2000) ص 191.

² ينظر: الآوفي المعايير الشرعية، ص 1271 - 1272.

بيع الوفاء، ويبدأ كل من البائع والعميل عملهما بنفس هادئة، وعلى الأمل بأن المشتري يأخذ الدراهم كاملة من البائع، وللبائع استرداد المبيع من المشتري.

ونختتم -هنا- بقول لوزي خالد: "وبيع الوفاء يعد وسيلة من وسائل الائتمان في البلدان التي تجيزه، فالمقترض ينقل إلى المقرض ملكية مالٍ على سبيل الضمان، وهنا يكون الدائن بمنأى عن إعسار أو إفلاس المدين، ولا يتعرض لمزاحمة باقي الدائنين، ويضمن الدائن حقه بتملك المال دون حاجة إلى الإجراءات الطويلة والمعقدة التي يفرضها الرهن الرسمي"¹.

خاتمة

الحمد لله على فضله وتوفيقه وتيسيره في إنجاز هذا البحث، وبعد دراسة هذا الموضوع؛ توصلنا إلى النتائج الآتية:

أ. يرى علماء الشريعة والقانون أن مفهوم بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة؛ هو بيع يشترط فيه البائع أنه عندما يرد الثمن إلى المشتري خلال مدة محددة أو غير محدودة؛ فإنه يرد المبيع إلى ملكه، وبهذا تزول إشكالية هذا البحث في تمكين التجار والبنوك الإسلامية وعامة الناس من تداعيات هذه القضية على احتياجاتهم اليومية بسهولة.

ب. في بيع الوفاء، يحق للبائع استرجاع ما باعه، وللمشتري الحق في استرجاع الثمن كاملة دون نقص أو زيادة، وأيضاً هذا البحث قد أوضح نموذجاً من القضايا والموضوعات المرتبطة بها، في مجال الأعمال المصرفية، والتعامل مع الموظفين، من حيث أوجه التشابه والاختلاف ببيع الوفاء.

ج. في بيع الوفاء، يمكن للمشتري أن يكون مالِكاً مؤقتاً للسلعة المباعة؛ إذا لم يسترد البائع الثمن، وتبقى ملكيتها للمشتري، فلا بد من معرفة الحكم الشرعي لبيع الوفاء، واختلافه عن بعض البيوع الأخرى، ومعرفة عناصره كغيره من البيوع من أقوال

¹ لوزي، الملكية كوسيلة لدعم الائتمان، ص 262.

الفقهاء. ولذلك، يستفيد البائع أيضاً من الثمن، كما يستفيد المشتري من المبيع، حيث ذهب بعض فقهاء الحنفية والشافعية إلى جواز هذا البيع؛ لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات.

التوصيات

يوصي الباحثان بأن الاقتصاد ورأس المال يضمن سريان نظام الحياة الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاقتصاد، ولذا لا بد للفقهاء من أن يجدوا مخرجاً مناسباً للأمة الإسلامية، فمن السبل التي يمكن أن تحل المشكلة إلى حد كبير؛ هو بيع الوفاء، وإباحته في شؤون البنوك الإسلامية، والقواعد التجارية؛ تمسكاً بالقاعدة الفقهية: "إذا ضاق الأمر؛ اتسع"، فمن المناسب إزالة الغموض عن الناس، والمصالح المرسله داعية بمشروعية بيع الوفاء في ضوء أقوال الفقهاء.

References:

المراجع:

- AAOIFI, *Sharia Standards*. (Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, 2018).
- ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz, *Radd al-Muḥtār ‘alā al-Durr al-Mukhtār*. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1992).
- Afandī, ‘Alī Ḥaydar Khawāja Amīn, *Durar al-Ḥikam fī Sharḥ Mujallah al-Aḥkām*. (al-Qāhirah: Dār al-Jīl, 1991).
- Al-Dībiyān, Abū ‘Umar Dībiyān bin Muḥammad, *al-Mu‘āmalāt al-Māliyah, Aṣālah wa-Mu‘āṣirah*. (al-Riyāḍ: Maktabat al-Malik Fahd al-Waṭaniyyah, 2011).
- Al-Ḥamar, ‘Abd al-Malik Yūsuf, *al-Bunūk al-Islāmiyyah wa-Dawruhā al-Ma‘mūl wa-al-‘Amālī fī al-Tanmiyah al-Shāmilah*. (Abū Ḍaby: al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah, n.d).
- Al-Ḥamawī al-Ḥanafī, Aḥmad bin Muḥammad Makkī, Abū al-‘Abbās, Shihāb al-Dīn al-Ḥusaynī, *Ghamz ‘Uyūn al-Baṣā’ir fī Sharḥ al-Ashbāh wa-al-Nazā’ir*. (al-Qāhirah: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1985).
- Al-Haytamī, Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Alī bin Ḥajar, *al-Fatāwā al-Fiḥiyyah al-Kubrā*. (Miṣr: al-Maktabah al-Islāmiyyah, 1838).
- Al-Haytamī, Aḥmad bin Muḥammad bin ‘Alī bin Ḥajar, *Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj*. (Bayrūt: Dār Ihya’ al-Turāth al-‘Arabī, 1938).
- Al-Jurjānī, ‘Alī bin Muḥammad bin ‘Alī al-Zayn al-Sharīf, *al-Ta’rīfāt*. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah, 1983).

- Al-Kāsānī, 'Alā' al-Dīn Abū Bakr bin Mas'ūd bin Aḥmad, *Badā'i' al-Ṣanā'i'*. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1986).
- Al-Lahīm, 'Abd al-Karīm bin Muḥammad, *al-Muṭāli' 'alā Daqā'iq Zād al-Mustaḥṣin'*, "Financial Transactions". (Riyāḍ: Dār Kunūz Iṣbīliyyā li-al-Nashr wa-al-Tawzī', 2008).
- Al-Lajnah al-Dā'imah li-al-Buḥūth al-'Ilmiyyah wa-al-Iftā', *Fatāwā al-Lajnah al-Dā'imah – al-Majmū'ah al-Ūlā*. (al-Riyāḍ: Ri'āsat Idārat al-Baḥth al-'Ilmī wa-al-Iftā' – al-Idārah al-'Āmmah li-al-Ṭibā'ah, n.d).
- Al-Marghīnānī, 'Alī bin Abī Bakr bin 'Abd al-Jalīl Burhān al-Dīn, *al-Hidāyah fī Sharḥ Bidāyat al-Mubtadī*. (Lubnān: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 2010).
- Al-Māwardī, 'Alī bin Muḥammad, *al-Ḥāwī al-Kabīr*. (Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1999).
- al-Qayrawānī, 'Abdullāh bin (Abī Zayd) 'Abd al-Raḥmān al-Nafzī, *al-Nawādir wa-al-Ziyādāt*. (Bayrūt: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1999).
- Al-Rāzī, Aḥmad bin Fāris bin Zakarīyā al-Qazwīnī, *Mu'jam Maqāyīs al-Lughah*. (Bayrūt: Dār al-Fikr, 2007).
- Al-Shahūd, 'Alī bin Nāyif, *al-Mufaṣṣal fī Aḥkām al-Ribā, al-Bāḥith fī al-Qur'ān wa-al-Sunnah*.
- Al-Shinqīṭī, Aḥmad bin Maḥmūd bin 'Abd al-Waḥhāb, *al-Waṣf al-Munāsib li-Shar' al-Hikam*. (al-Madīnah al-Munawwarah: 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, al-Jāmi'ah al-Islāmiyyah, 1995).
- Al-Sughdi al-Ḥanafī, 'Alī bin al-Ḥusayn bin Muḥammad, *al-Nutf fī al-Fatāwā*. (Bayrūt: Mu'assasat al-Risālah, 1984).
- Al-Ṭarābulusī, 'Alā' al-Dīn 'Alī bin Khalīl al-Ḥanafī, *Mu'īn al-Hukkām fīmā Yataraddad Bayn al-Khaṣmayn min al-Aḥkām*.
- Al-'Umrānī, 'Abdullāh bin Muḥammad, *Ṣukūk al-Ijārah al-Mawṣūfah fī al-Dhimmah wa-al-Muntahiyah bi-al-Tamlīk*. (King Abdulaziz University Journal: Islamic Economics, 2011).
- Al-Zarqā' Aḥmad bin Shaykh Muḥammad, *Sharḥ al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. (Sūriyā: Dār al-Qalam, 1989).
- Khallāf, 'Abd al-Waḥhāb, *Ilm Uṣūl al-Fiqh*. (Al-Qāhirah: Maktabat al-Da'wah – Shabāb al-Azhar, 2008).
- Majmu'at min al-Kuttab,, *Fatāwā Dār al-Iftā' al-Miṣriyyah*. (Dār al-Iftā' al-Miṣriyyah, 1896).

Research and Studies

- ❖ Selling Loyalty and Its Contemporary Applications in Islamic Banking: An Analytical Study
Khaliqyar Mohammad Zamir
Mohamad Sabri Zakaria
- ❖ The Role of Islam in the Reform of Christianity: A Study of the Islamic Influence on the Protestant Movement
Bahaeldin Makkawi Mohammed Gaily
- ❖ Imam Abū Sa'īd al-Kudāmī and his Role in the Emergence and Development of the Nizwa School of Thought
Ahmed Al-Kindi, Saeed Al-Sawafi,
Mabrouk Mansouri, Majid Al-Kindi,
Ali Al-Riyami
- ❖ An Evaluation of Harald Motzki's Criticisms about Norman Calder's Views on Malik's Muwatta': A Comparative Study
Ismail Cinar
Alladein Mohammad Ahmad Adawi
- ❖ Employing the Frayer Model in Teaching to Develop Grammatical Concepts for Students of the Arabic Language Teaching Institute for Non-Native Speakers at the Islamic University of Madinah in the Training Course
Adel Mansy Al-Enezy
- ❖ Islamic Education in Kenya Between Reforms and Fundamental Challenges
Mohamed Sheikh Alio Mohamed
- ❖ Free Verse Poetry between Arab and Malay: A Comparative Study
Adli Bin Yaacob
Nurul Hidayah Binti Rosly
- ❖ Abū Ghānim Bishr ibn Ghānim al-Khurāsānī (d. 205 AH) and His Methodology in "*al-Mudawwanah*": An Analytical Study
Saif bin Salim Al Hadi
- ❖ The Qard al-Hasan Institution as a Strategy for Poverty Alleviation in Afghanistan: A Proposed Model in light of the Malaysian Experience
Jamaluddin Hamidi
Mohammed Abullais Shamsuddin
- ❖ *Tahqiq al-Manāṭ* (Investigation of Al-Manat) in the Latest Developments in Medical Calamities: A Purposeful Jurisprudential Study
Khalid bin Abdullah bin Ali Al-Muzainy
- ❖ Al-Azhar's Approach to *Tajlīd*: A Case Study of *Fiqh* Textbooks
Attia Omara
Abdelaziz Berghout
- ❖ A Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations
Ashker Aroos
Mohamed Ashath
Mohammed Insaf Mohammed Ghous

